

إذا شُكَ المصلِي فِي عدُدِ الرُّكُعَاتِ

الشيخ دبيان محمد الدبيان

فصل ...

في العمل بالشك في الصلاة

المبحث الأول

إذا شك في عدد الركعات



المدخل إلى المسألة:

- لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.
- التحري يأتي في اللغة بمعنى القصد، يقال: تحرى الأمر: قصده وتوخاه، وعليه جمهور الفقهاء.
- قوله ﷺ: (فليتحرر الصواب) أي ليقصد المتيقن، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّرُ أَرْشَدًا﴾ أي قصدوه، وفي الصحيح: كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وفيه أيضاً: لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنصوص في هذا كثيرة.
- يجوز العمل بالظن عند تuder اليقين، أو كان لا يصل إليه إلا بمشقة كبيرة دفعاً للحرج.
- أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الموضوع فعليه الموضوع، ومن شك هل صلى أو لا، فعليه الصلاة، ولم يتحرر، وإذا اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، وكذا اشتبهت ميته بمذكاة، فالعمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل عظيم في الفقه، فكذلك إذا شك في عدد الركعات.
- اتفاق جمهور الفقهاء وأهل اللغة على تفسير التحري بقصد الصواب يدل على أن هذا التفسير من قبيل الحقيقة اللغوية، وليس من قبيل التأويل أو المجاز.
- على افتراض أن يكون التحري من قبيل المشترك اللفظي، فيطلق على



القصد، وعلى طلب أرجح الأمرتين، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدل على ترجيح قصد اليقين، فتعين الأخذ به.

○ قوله عليه السلام: (فليطرح الشك...) (أول) في الشك للعموم، سواء أكان معه ظن أم لا، فَحَمِلُّ أحد الحديثين على الآخر أولى من افتراض التعارض، وطلب الجمع.

[م-] اختلف العلماء في الرجل يشك في صلاته أصلى ثلاثة أم أربعًا: فقيل: يتحرى، ويأخذ بغالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام، وهو رواية عن أحمد، اختراها ابن تيمية، وقال به الحنفية إذا اعتاد على السهو، فإن كان أول شك عرض له استئناف الصلاة^(١).

واختلف الحنفية في معنى قولهم: (أول شك عرض له):

فقيل: في عمره، ولم يكن سهوا في صلاة قط بعد بلوغه^(٢).

وقيل: أول سهو عرض له في تلك الصلاة،

وقيل: معناه أن السهو ليس بعادة له^(٣).

وقيل: إذا شك المصلي أخذ باليقين، ولا يتحرى، وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في المعتمد في مذهبها، وبه قال الثوري، ودادود والطبرى،

(١) الهدى للمرغيناني (٧٦/١)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيان الحقائق (١٩٩/١)، بدائع الصنائع (١٦٥/١)، العناية شرح الهدى (٥١٨/١)، الجوهرة النيرة (٧٩/١)، ملتقى الأبحار (ص: ٢٢٦)، التجريد للقدوري (٦٨٤/٢)، تحفة الفقهاء (٢١١/١)، الكافي لابن قدامة (٢٨١/١)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١٤٢/١).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٤١/٥): «ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود، وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشريعة، ويقال مثله في الطواف، والسعى، ورمي الجamar، وغير ذلك ... فرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرى، والشك مع البناء على اليقين».

(٢) البحر الرائق (١١٧/٢)، الجوهرة النيرة (٧٩/١).

(٣) فتح القدير (٥١٩/١)، تبيان الحقائق (١٩٩/١)، العناية شرح الهدى (٥١٨/١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١٥٤/١).



واستثنى المالكية المستنكر^(١).

وقيل: يتحرى الإمام إن كان المأمور أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين، وهو رواية عن أحمد، قال في المقنع: «وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه»^(٢).

قال البهوي في كشاف القناع: «.... وجزم به في «الكافي» و «الوجيز» وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقى، ولأن للإمام من ينبهه ويدركه إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد»^(٣).

□ دليل من قال: يتحرى إما مطلقاً أو إذا كثر الشك:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال:

قال عبد الله صلى النبي صلوات الله وسلامه عليه - قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا،

(١) جاء في التمهيد، ت بشار (٤٥٦/٣): «اختلف الفقهاء أيضًا فيمن شك في صلاته، فلم يدر واحدة صلاته، أم اثنين، أم ثلاثة، أم أربعاً، فقال مالك، والشافعى: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحرى. وروي مثل ذلك عن الشورى، وبه قال داود والطبرى».

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥٨/٥): «وقال مالك والشافعى وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته، هل صلى ثلاثة، أم أربعاً مثلًا، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للشهو عملاً بحديث أبي سعيد».

وانظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، شرح التلقين (٢/٦٣٠)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/١٨٧)، شرح زروق على الرسالة (١/٣٠٦)، الفواكه الدواني (١/٢٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٧٤)، المذهب للشیرازی (١/١٦٩)، فتح العزیز (٤/١٦٩)، المجموع (٤/١٠٦)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/١٤٢)، الروایتين والوجهین (١/١٤٥)، المبدع (١/٤٦٩)، الفروع (٢/٣٢٥).

وقال في الإنصال: «متى شك في عدد الركعات بنى على اليقين، هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/١٤١)، فتح الباري لابن رجب (٩/٤٧٢)، الإنصال (٢/١٤٨)، الفروع (٢/٣٢٥)، كشاف القناع (٢/٤٨٩).

(٣) كشاف القناع (٢/٤٨٩).



فتنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين^(١).

[أشار أحمد إلى علته بتفرد منصور، وكل من رواه داخل الصحيح وخارجه لم يذكر فيه التحري، وقد روي التحري موقوفاً عن ابن مسعود، وهو المحفوظ]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢-٨٩).

(٢) الحديث رواه علقة والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فلم يذكر الأسود بن يزيد التحري، وجزم بأن النبي ﷺ زاد في صلاته.

رواہ مسلم (٥٧٢-٩٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: صلی بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك. قالوا: صلیت خمساً، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدي السهو.

ورواه علقة بن قيس النخعي، عن ابن مسعود، وخالف على علقة: فرواه عنه إبراهيم بن سويد النخعي، فلم يذكر فيه الأمر بالتحري، وجزم بأنه صلی خمساً على نحو رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

رواہ مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له كلاماً عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقة.. . وذكر فيه سهو علقة، ثم قال: قال عبد الله: صلی بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انتقال توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صلیت خمساً، فانتقل، ثم سجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.

ورواه إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقة، وخالف عليه: فرواه عنه الحكم بن عتبة، والأعمش، ومغيرة بن مقعد، فلم يذكروا فيه الأمر بالتحري. ورواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، وذكر الشك في الصلاة أزيد أم نقص على اضطراب في الشك، فهو منصور، أم إبراهيم، أم علقة، أم عبد الله، وقد تفرد منصور بذكر التحري، كما تفرد بذكر الأمر بالسجود بعد السلام من السنة القولية.

قال البهقي في السنن (٤٧٤/٢): رواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتبة، وسليمان بن مهران الأعمش، فلم يذكروا هذه اللفظة - يعني التسليم - ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقة، فلم يذكرهما، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي.



الفقيه ... ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، فوافق إبراهيم بن سعيد، عن علقة في أنه صلى خمساً ولم يذكر اللفظتين - يعني التحرى والتسليم - والله أعلم".
يشير البيهقي إلى تفرد منصور بذكر التحرى والأمر بالتسليم بعد السجود.
وقد يقال: منصور مقدم على الحكم والأعمش في إبراهيم، ولهذا خرج الشيخان البخاري ومسلم رواية منصور.

وقد يقال: هذا لو كان الخلاف محصوراً في إبراهيم النخعي، لفُلِّيم منصور في أصحاب إبراهيم، أما وقد رواه إبراهيم بن سعيد، عن علقة بما يوفق رواية الحكم والأعمش والمغيرة، عن إبراهيم النخعي، كما رواه الأسود بن يزيد عن علقة كذلك، فهذه ترجح رواية الحكم والأعمش والمغيرة من خارج رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، فاحتمال الخطأ من الواحد أقرب من توهيم خمسة من الثقات.

والمحفوظ أن الأمر بالتحرى موقوف على ابن مسعود،

فقد رواه عبد الله بن المبارك كما في المختبى من سنن النسائي (١٢٤٥)، وفي السنن الكبرى (١١٦٩).
ومحمد بن جعفر (غدر) كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٦)، وتهذيب الآثار للطبرى،
الجزء المفقود (٤٨)، كلاهما (ابن المبارك، وغدر) قالا: حدثنا شعبة،
ورواه مسعود كما في المختبى من سنن النسائي (١٢٤٦)، وفي السنن الكبرى (١١٧٠)،
والمعجم الكبير للطبراني (٢٤١/٩) ح ٩١٨٣.

ومطيع الغزال - صدوق - كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤١/٩) ح ٩١٨٢، ثلاثتهم رواوه عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من أوهم في صلاته فليتحرر الصواب، ثم يسجد سجدين بعد ما يفرغ، وهو جالس.

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن مسعود، وقد فرق الحكم بين الرواية المرفوعة عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله مرفوعاً، وليس فيه لفظ (التحرى)، وهذه رواية الجماعة،
والرواية الموقوفة عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، وفيها الأمر بالتحرى.
وتتابع الثلاثة على روايته موقوفاً كل من:

إسماعيل بن مسلم المكي - ضعيف - كما في تهذيب الآثار للطبرى (٤٧).

وحجاج بن أرطاة - ضعيف - كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٨)، كلاهما عن الحكم به،
موقوفاً بالأمر بالتحرى، فلعله دخل على منصور لفظ المرفوع بلفظ الموقوف، لا سيما أن الموقوف قد رواه منصور أيضاً.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٥٨٥) عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم،
عن علقة، عن ابن مسعود، قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلثاً صلى أماثنين فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدي السهو.
وسنه صحيح.



فالتحري موقوفاً على ابن مسعود جاء من طريقين. والتحري مرفوعاً تفرد به منصور بن المعتمر، وقد أشعر بعدم ضبطه في شكه أزاد أم نقص، والمقطوع به أنه زاد، ثم تردد من أين حصل الشك.

ففي رواية عثمان بن أبي شيبة كما في صحيح البخاري (٤٠١)، عن جرير، عن منصور جعل منصور التردد من إبراهيم نفسه، (قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص).

ويؤيد ذلك رواية الأعمش، عن إبراهيم كما في المسند، (٤٢٤ / ١) (صلى الله عليه وسلم) فإنما زاد وإنما نقص، قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبله.

وفي رواية الحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٧٦٧)، عن جرير عن منصور (صلى الله عليه وسلم) صلاة، فلا أدرى أزاد أم نقص - شك منصور - ... الحديث. فجزم الحميدي أن الشك وقع من منصور.

وفي رواية شعبة، عن منصور، جعل التردد لا من إبراهيم وإنما التردد في سماعه ذلك من شيخه علقة أحصل ذلك التردد منه أم حصل من عبد الله، وليس من قبل إبراهيم نفسه، قال منصور (إبراهيم الفائق): لا يدرى، علقة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله).

وفي رواية عبد العزيز بن عبد الصمد وزائدة بن قدامة، وشيبان ينسب منصور التردد إلى نفسه، (قال: منصور: لا أدرى إبراهيم وهم أم علقة).

وهذه رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور في صحيح البخاري.

وفي رواية زائدة بن قدامة عن منصور (فاما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقة، أو علقة عن عبد الله)، وهذا ظاهر أن التردد حصل من منصور.

وفي رواية شيبان، عن منصور كما في التاريخ الكبير (٩٥ / ٣)، قال منصور: (لا أدرى إبراهيم نسي أو علقة). وقد رجح ذلك الحميدي في روايته عن جرير، عن منصور كما سبق.

ولا شك أن الراجح رواية من قال: إنه زاد خمساً بلا شك، كما هي رواية الحكم والمغيرة عن إبراهيم بن يزيد، عن علقة، ورواية إبراهيم بن سويد، عن علقة، ورواية الأسود بن يزيد، عن عبد الله. قال ابن رجب في شرح البخاري (٩ / ٣٩٢، ٣٩٣): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ذكر سهوه لم يزد أن سجد سجدين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة، لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته، ثم سجد، فلما اقتصر على سجدي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها».

وتحريج الشيختين لرواية منصور يفيد تصحيحهما لها.

وقال الإمام أحمد فيما حكى الأثر عنده نقلاً من التمهيد لابن عبد البر (٣ / ٤٥٨): «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور». إشارة إلى علته بالتردد.

وجاء في فتح الباري لابن رجب (٩ / ٤٦٩): «قال أحمد: حديث اليقين - يعني حديث أبي سعيد الخدري - أصح في الرواية من التحري».



وقال في حديث التحرى: هو صحيح، وروي من غير وجه، ويظهر من تصرف البخاري عكس هذا؛ لأنَّه خرج حديث التحرى دون اليقين، وخرج مسلم الحديدين جميًعاً. وجاء في مسائل أبي داود (٣٧٠): قلت لأحمد: حديث عبد الله: أنَّ النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر خمساً؟ قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلَّم.

قلت لأحمد: فإذا صلَّى خمساً، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم». أهـ فلو كان الإمام أحمد يرى زيادة منصور بالأمر بالسجود بعد السلام لم يخالفه، وفيه رواية عن أحمد العمل بغلبة الظن، والسجود بعد السلام، وفيه قول ثالث: إنَّه منفردًا أخذ بالأقل، وإنَّه من إمامًا عمل بغلبة ظنه.

وقال مالك والشافعى: إذا شكَّ بيني على اليقين، ولا يجزئه التحرى، وروي مثل ذلك عن الثورى، وبه قال داود والطبرى، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري. انظر التمهيد (٥ / ٣٥)، فهؤلاء ثلاثة أئمَّة: مالك والشافعى وأحمد في المعتمد في مذهبهم لم يعملا برواية منصور، وكلام الإمام أحمد صريح بإعلال رواية منصور بالتفred، وأنَّ السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود وقع ضرورة، لكونه لم يعلم به إلا بعد السلام، وليس للأمر به كما هي رواية منصور.

وقال ابن عبد البر (٥ / ٣٧): «وحدث ابن مسعود عنى ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثر عن حديث التحرى ليس برويه إلا منصور».

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال نأتي لتفصيل ذلك:
الطريق الأول: علقة، عن ابن مسعود.

رواه عن علقة، اثنان: إبراهيم بن يزيد النخعى، وإبراهيم بن سويد النخعى.
أما رواية إبراهيم بن يزيد النخعى، عن علقة، فقد رواه جماعة عن إبراهيم، منهم:
الأول: منصور، عن إبراهيم.

رواه البخارى (٤٠١)، ومسلم (٨٩٠-٥٧٢) وقد جاء في حديثه زيادة قوله: (... إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرر الصواب فليتيم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين)، وأكفي بالصحيحين عن غيرهما. وهي زيادة صريحة من السنة القولية، بأنَّ المصلى إذا شك فإنه يتحرى الصواب، وذكر أنه يسلِّم، ثم يسجد بعد السلام. والقول له من العموم والانتشار ما ليس للفعل.

وقد رواه جماعة عن إبراهيم، فلم يذكروا فيه التحرى، ولم يذكروا فيه السجود بعد السلام، وإنما وقع السجود بعد السلام لتعذرده قبله؛ لكون النبي ﷺ لم يعلم به إلا بعد أن سلم، منهم:
الثاني: الحكم، عن إبراهيم النخعى.

رواه البخارى (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلَّيت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم.



فلم يذكر السنة القولية في لفظه، والمشتملة على التحرير، وعلى السجود بعد السلام، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: الأعمش، عن إبراهيم.

رواه عن الأعمش جماعة، منهم:

(١): علي بن مسهر، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٥٧٢-٩٤)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨٣/٢)، وفيه: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين، وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدين).

فذكر السنة القولية، ولم يذكر التحرير، وذكر السجود، ولم يذكر أنه بعد السلام.

(٢): عبد الله بن نمير، عن الأعمش، كما في مسنند أحمد (٤٢٤/١)، وسنن أبي داود (١٠٣١)، وصحيف ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، رواه أحمد عن ابن نمير بتمامه، ولفظه: (صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص قال إبراهيم: وإنما جاء من قبلي - فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين، ثم تحول فسجد سجدين).

(٣): أبو معاوية، عن الأعمش.

رواه أحمد (٤٥٦/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٣).

وهناد ومحمود بن غيلان كما في سنن الترمذى (٣٩٣)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراح برواية الشحامي (١٩٦٦)، أربعتهم، رواه عن أبي معاوية به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدي السهو بعد الكلام. ولم يذكر السلام.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كما في صحيح مسلم (٥٧٢-٩٥).

وهاشم بن زياد، ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٥٧٢-٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨٢/٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رواه عن أبي معاوية به، بلفظ: (أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام).

(٤): حفص بن غياث، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٥٧٢-٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (١٢٥٣، ٥٩٩)، وصحيف ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨٢/٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، بلفظ: (سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام).

وهذه متابعة لرواية أبي معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش..

ولفظ النسائي: (أن النبي ﷺ سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدي السهو).



(٥): زائدة، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٥٧٢-٩٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٧/١٠) ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وفيه: (فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليس جد سجدين، ثم سجد سجدين).
ولم يذكر التحرير، ولا كون السجود بعد التسليم.
هذا ما يتعلّق برواية الأعمش، عن إبراهيم.
الثالث: المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم.

رواوه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والبزار في مسنده (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والنسائي في المعتبر (١٢٥٥)، وفي الكبّري (١١٧٩، ٥٨٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بشار (٣٧٩/١٢)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة، عن إبراهيم به، بلفظ: (عن النبي ﷺ أنه صلّى بهم الظهر خمساً، فقالوا: إنك صلّيت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم، وهو جالس).

ورواه ابن خزيمة (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة وحده به. قال البزار كما في البحر الزخار (٥/٧): «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر ...».

فروایة المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، فيها الجزم بأن النبي ﷺ صلّى خمساً، وحکى السجدين من السنة الفعلية، ووقوعها بعد السلام باعتبار أنه لا يمكنه غير ذلك لعلمه بالموجب بعد السلام.

وخالف أبو عوانة اليسكري، شعبة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٣)، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ مرسلاً. والمحمفظ رواية شعبة.

والمغيرة تكلم الإمام أحمد في روايته عن إبراهيم، جاء في العلل رواية ابنه عبد الله (٢١٨): قال أحمد: «كان صاحب سنة، ذكراً حافظاً، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخلة، ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ...».

والمغيرة ثقة في نفسه، واتهامه بأنه يدلّس عن إبراهيم ما لم يسمعه منه، مدفوعة في هذا الطريق لأنّه من رواية شعبة، عن المغيرة، وشعبة لا يحمل من شيوخه إلا ما سمعوه.

والعنّة لا تعني التدليس فقد أخرج الشیخان حديث إبراهيم من رواية المغيرة في صحيحيهما، وهي في صحيح مسلم أكثر منها في البخاري، وبعضها معنّ.

وعلة التدليس لا يعلّم بها الحديث حتى تثبت، بحيث يكشف جمع الطرق عن وجود واسطة بين إبراهيم والمغيرة، أو يصرّ الرواية بأنه لم يسمعه من شيخه، أو يصرّ إمام من الأئمة بأنه لم يسمعه منه، فإذا لم يوجد كل ذلك فلا يمكن إعلاله، كيف إذا كان المتن مستقيماً، وقد تطبع على لفظه بالصحيحين، تابعه الحكم بن عتبة عن إبراهيم بحروفه، ويكتفي في دفع هذه



الجامع في أحكام الصلاة المكتوبة

العلة كونه من رواية شعبية، عن المغيرة.

ونفى أبو داود عنه التدليس، قال أبو عبيد الأجري في سؤالاته (١٦٦): سمع مغيرة من مجاهد، قال: نعم و مغيرة لا يدلس، سمع مغيرة من إبراهيم مائة وثمانين حديثاً ... وقال علي -يعني ابن المديني-: وفي كتاب جرير عن مغيرة، عن إبراهيم مائة سماع ... أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريباً من عشرين رجالاً، وأدخل منصور بينه وبين إبراهيم عشرة رجال». يقصد أنه لو كان يدلس أحاديث المغيرة لم يفعل ذلك.

وقال علي بن المديني كما في المعرفة والتاريخ (١٤/٣): «... ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمعه منه، وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه حمل عنه، وعن أصحابه». وهذا العدد من أبي داود يدل على تبع لأحاديث المغيرة، وهو لم يتهم بالتلليس في غير روايته عن إبراهيم.

ورواه مندل بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٨/١٠) ح ٩٨٣٧، ومستند الشاشي (١١٣)، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله موصولاً، ولم يقم لفظه، وتفرد يذكر ذي الدين في القصة، ومندل رجل متوفى.

ورواه عن إبراهيم -غير منصور والأعمش والحكم ومغيرة- أبو حصين الأستدي عثمان ابن عاصم، وحسين بن عبد الرحمن السلمي، وطلحة بن مصرف، وحماد بن أبي سليمان وحبيب بن حسان، إلا أنه لا يصح منها شيء، لهذا اقتصرت على الطرق الصحيحة طلباً للاختصار، والله أعلم.

وأما رواية ابن اهيم بن سعيد النخعسي، عن علقمة.

فرواها جرير بن عبد الحميد كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، وسنن أبي داود (١٠٢٢)،
ومسند البزار (البحر الزخار) (١٦١٧)، (١٩٤١)، وأبو عوانة في مستخرجه ()، وحرب
الكرماني في مسائله (٤٤٥)، وصحيف ابن خزيمة (١٠٦١)، ومسائل حرب الكرماني
ت الغامدي (٤٤٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨٢/٢)،
ومفضل بن مهلهل كما في المختبى من سنن النسائي (١٢٥٦)، وفي الكبرى (١١٨٠)،
والمعجم الكبير للطبراني (٣٠/١٠) ح ٩٨٤٦.

وزائدة بن قدامة كما في مستخرج أبي عوانة (١)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٠/١٠) ح ٩٤٥، ثالثتهم (ج ٢، و مفتاح ، وزائدة) رواه عن الحسن بن عيسى الله.

وَوَاهْ أَحْمَدَ (٤٣٨/١)، وَابْنُ حَيَانَ (٢٦٦١) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ،

والطبراني في الكبير (٣١/١٠) ح ٩٨٤٧، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلامهما (محمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، كلامهما (الحسن بن عبيد الله، وسلمة بن كهيل)، روياه عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة به.

وقد اتفق سلمة بن كهيا والحسن بن عبيد الله من روایة جریب، وزائدة، ومفضلاً عنه، على أنه صلی



خمساً بلا شك، وذكر السجدين من السنة الفعلية، وليس في روايتهما الأمر بالسجدين.

ورواه ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، وخالف على ابن إدريس:

فرواه محمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، عن ابن إدريس فذكر فيه الأمر بالسجدين، ولم يقيده ذلك بكونه بعد السلام.

وخالف محمد بن عبد الله بن نمير كل من:

الإمام أحمد كما في المستند أحمد (١/٤٤٨)،
والإمام الشافعي كما في الأم (٧/١٩٤).
والإمام إسحاق بن راهويه كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٨٢).

وأبي خيثمة زهير بن حرب، كما في مسندي أبي يعلى (٥٢٥٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦١).

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كما في المتنى لابن الجارود (٢٤٦).

خمستهم (أحمد والشافعي وإسحاق، وأبو خيثمة ويعقوب)، كلهم رواه عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كرواية الجماعة، عن الحسن، وليس فيه الأمر بالسجدين، وهو المحفوظ.

ورواه سفيان الثوري، وخالف عليه:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٥٥٤)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٩٣٩).
وعبد الله بن المبارك، كما في المختبى من سنن النسائي (١٢٥٨)، وفي الكبرى (١١٨٢)،
ويحيى بن آدم، كما في الرابع من الإغراب للنسائي (٤٠)، ثلاثتهم رواه عن سفيان الثوري، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقة أنه صلى خمساً، فلما سلم، قال إبراهيم بن سعيد: يا أبا شبل صليت خمساً، فقال: أكذلك يا عور؟ فسجد سجدة السهو، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. فأرسله.

خالفهم محمد بن يوسف الفريابي كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٧)،
وقيصة بن عقبة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٨)، ومسند البزار (١٦١٨)، كلاهما روايه عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سعيد، عن علقة، عن عبد الله به مرفوعاً، فوصله.

والرواية الموصولة أرجح من وجهين:

أنها رواية الجماعة عن الحسن بن عبيد الله، والثاني: أنه قد توبع على وصلها، تابعه سلمة بن كهيل، والله أعلم.

وأما رواية الأسود، عن عبد الله بن مسعود،

فرواه أبو بكر النهشلي (عبد الله بن معاوية بن قطاف) كما في صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢)،
والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٩)، وفي الكبرى (١١٨٣، ٥٨٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٦٢).

والمعجم الكبير للطبراني (١٠/٣١) ح ٩٨٥٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢).

ومحمد بن مرة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/٣١) ح ٩٨٥١.

وأبو خالد الدالاني كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/٣٢) ح ٩٨٥٣، ثلاثتهم عن



□ ويناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن الحديث سيق مساق الشرط والجواب (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر) وليس فيه (إذا كثر الشك فليتحرر)، فتقيد النص بالكثرة خلاف ظاهر اللفظ، والنصوص الشرعية العامة جارية على عمومها لا يقيدها إلا نصوص مثلها أو إجماع.

الوجه الثاني:

أن لفظ (التحري) قد انفرد به منصور، عن إبراهيم، وقد نص أحمد إلى تفرد منصور إشارة إلى إعلال هذه اللفظة، وهو معارض لحديث أبي سعيد الخدري في الأمر بالأخذ باليقين، وطرح الشك، وقد أخذ مالك والشافعي وأحمد في المعتمد في مذهبها بحديث أبي سعيد، ولم يأخذوا بحديث ابن مسعود بالأمر بالتحري، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أن الحكم بن عتيبة قد جود الحديث، فرواه البخاري ومسلم، من طريقه، عن إبراهيم، عن علقة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم. فلم يشك فيه: (أزداد النبي ﷺ أم نقص)، وذكر أن النبي ﷺ سجد سجدين، وليس فيه ذكر التحري.

وتابعه على عدم ذكر التحري كل من الأعمش، ومغيرة بن مقسم عن إبراهيم. ورواه ابن أبي شيبة والنسائي والطبراني في تهذيب الآثار، والطبراني في المعجم الكبير، من طرق عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقعاً عليه بذكر التحري. [صحيح وسبق تخریجه ضمن تخریج حديث ابن مسعود].

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدة السهو. وليس في الحديث الأمر بالسجود، ولا في موضعه، ولا الأمر بالتحري. والله أعلم.



قال النسائي في السنن الكبرى بعد أن روى الحديث من طريق منصور بذكر التحري مرفوعاً، قال أبو عبد الرحمن: «خالقه شقيق بن سلمة أبو وائل، فجعل التحري من قول عبد الله»^(١).

وقال الدارقطني: «... والموقوف عن الحكم أصح»^(٢).

بل قد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن منصور، عن النخعي، عن علقة، عن ابن مسعود موقوفاً بذكر التحري، وسبق تخرجه عند تخريج حديث ابن مسعود. فلعله دخل على منصور لفظ الأثر الموقوف على اللفظ المرفوع، لا سيما أن هناك إشارات في روايته تدل على عدم ضبطه.

«قال الإمام أحمد فيما حكى الأئم عنده: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور.

قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟

قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلى خمساً.

قال: إلا أن شعبة روى، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً نحوه:

قال: إذا شك أحدكم فليتحرر»^(٣).

وقال ابن رجب أيضاً: «وأما أحاديث التحري، فمنهم من تكلم فيها، حتى أعلَّ حديث ابن مسعود المخرج في الصحيحين، من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عنه، بأنه روي موقوفاً، من طريق الحكم، عن أبي وائل، عنه، كما فعل النسائي وغيره.

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن النخعي، عن علقة، عن ابن مسعود موقوفاً.

وهذا قد يتعلق به من يدعي أن هذه الرواية في آخر الحديث مدرجة من

قول ابن مسعود»^(٤).

(١) السنن الكبرى (١/٣٠٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/٤٦٨).

(٣) التمهيد، ت بشار (٣/٤٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/٤٦٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/٢٩٥).

(٤) المرجع السابق (٩/٤٧٢).



وقال البيهقي في المعرفة: «ذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه، فأدرج في الحديث»^(١).

ورد الحافظ القول بالإدراج، قال في الفتح: «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو من دونه؛ لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفته؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال»^(٢).

فهذا الإمام أحمد، والنسائي والدارقطني والبيهقي أشاروا إلى إلال المرفوع بالموقوف، وأشار الإمام أحمد وابن عبد البر والبيهقي إلى تفرد منصور بالتحري، وكل ذلك يجعل حديث أبي سعيد الخدري وإن كان من أفراد مسلم مقدمًا، والله أعلم.

الوجه الرابع:

اختلاف العلماء في تفسير التحري إلى قولين:

فقال القاضي عياض: فليتحرر الصواب ... فهذا التحري عندنا وعند كافة العلماء: هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخرى، وقصد اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَشِداً﴾. [الجن: ١٤]^(٣).

وقال مثله أبو العباس القرطبي في شرح مسلم^(٤).

وقال ابن القصار: «... التحري عندنا: هو القصد إلى الصواب وطلبه حتى يكون البناء على اليقين، ألا تراه عليه السلام قال: لا يتحرر أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها، أي لا يقصد ذلك، والتحري: رجوع إلى اليقين، ألا ترى أنه لو شك هل صلى أم لا رجع إلى يقينه وصلى»^(٥).

وقال النووي: معنى الحديث: «فليقصد الصواب ... وقصد الصواب: هو

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٢٦٨).

(٢) فتح الباري (٣/٩٦).

(٣) إكمال المعلم (٢/٥٠٨).

(٤) المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم (٢/١٨٠).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/٦١).



ما بيّنه في حديث أبي سعيد^(١).

وقال الخطابي في معالم السنن: التحرى قد يكون بمعنى اليقين، واستدل بأية الجن السابقة^(٢).

ولا يكون صواباً حتى يقطع المصلحي أنه خالص من الشك، ولا يكون ذلك إلا بالأأخذ بالمتيقن.

وقال ابن حجر: «المراد بالتحرى عند الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين».

وقال ابن حزم التحرى في حديث بن مسعود يفسره حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: (وإذا لم يدر أصلى ثلاثة أو أربعاً فليطرح الشك ولبيّن على ما استيقن)^(٣).

وهذا التفسير قريب من تفسير الإمام الشافعى، والذي نقله البىهقى قال الشافعى: (يتحمل قوله فليتحرر: (فليتحرر) الذى يظن أنه نقصه فيتمه، حتى يكون التحرى أن يعيد ما شك فيه، ويبينى على حال يستيقن فيها، وهو كلام عربى، وقد فسره أبو سعيد الخدرى على ما يدل على هذا المعنى)^(٤).

قال ابن حجر تعليقاً على تفسير الشافعى: مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ تختلف^(٥).

وقال السيوطي: «(فليتحرر الصواب) فسره الشافعى بالأخذ باليقين وقال التحرى هو القصد»^(٦).

ولأن الشك ضد اليقين، فيشمل الظن، فإذا أمرنا الشاك بالرجوع إلى الظن تكون قد أمرناه بالرجوع من شك إلى شك آخر، وإنما يؤمر بالرجوع من الشك

(١) شرح النبوى على صحيح مسلم (٥/٦٣).

(٢) معالم السنن (١/٢٣٧).

(٣) فتح البارى (٣/٩٥).

(٤) معرفة السنن (٣/٢٦٨)، وانظر: فتح البارى (٣/٩٥).

(٥) فتح البارى (٣/٩٥).

(٦) شرح السيوطي على مسلم (٢/٢٤١).



إلى اليقين مع إمكانه.

وقد اعتمد الفقهاء على تفسير التحرى بالقصد على مجموعة من النصوص الشرعية، منها:

آية الجن، قال: تعالى: ﴿فَوَلَئِكَ تَحْرَوْ رَشَدًا﴾. [الجن: ١٤].

ومنها: ما جاء في الصحيحين: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقيل له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها^(١).

ومنها: حديث عائشة في الصحيحين: أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة^(٢).

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها^(٣).

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان^(٤).

والنصوص في هذا كثيرة.

وتفسيرُ جمهور الفقهاء موافق لتفسيرِ أهل اللغة.

قال ابن منظور في اللسان: «فلان يتحرى الأمر أي يتونخاه ويقصده.

والتحرى: قصد الأولى والأحق، مأخذ من الحرى وهو الخلائق، والتونخى مثله. وفي الحديث: تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر: أي تعمدوا طلبها فيها، والتحرى: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول»^(٥).

جاء في تاج العروس: «هو قصد الأولى والأحق»^(٦).

(١) صحيح البخاري (٥٠٢)، و صحيح مسلم (٢٦٤-٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٤)، صحيح مسلم (٨٢-٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢)، صحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٢٠)، صحيح مسلم (٢١٩-١١٦٩).

(٥) لسان العرب (١٤/١٧٤).

(٦) تاج العروس (٧/٤٢٠).



وقال ابن الأثير وهو معدود من الفقهاء ومن اللغويين: «(تحرر اليلة القدر في العشر الأواخر) أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحرى: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول»^(١).

فاتفاق الفقهاء وأهل اللغة على تفسير التحرى بقصد الصواب يدل على أن هذا التفسير من قبيل الحقيقة اللغوية، وليس من قبيل التأويل أو المجاز.

وعلى أقل الأحوال أن يكون التحرى من قبيل المشترك اللغظي، فيطلق على القصد، ويطلق على طلب أرجح الأمرين، وحديث أبي سعيد الخدري يدل على ترجيح قصد اليقين، فتعين الأخذ به، ولو كان يقصد بالتحرى طلب الظن، لما جاء حديث أبي سعيد مطلقاً بطرح الشك، فإن قوله: (فليطرح الشك...) (أى) في الشك للعموم، سواء أكان معه ظن أم لا، فحمل أحد الحدثين على الآخر أولى من افتراض اختلاف معنיהם، ثم تطلب الجمع بينهما، هذا على فرض أن يكون لفظ التحرى محفوظاً.

□ ويناقش:

بأن الرواية على منصور قد اختلفوا في ضبط هذا الحرف، فتأويل التحرى بالقصد إن سُلِّم في رواية: (فليتحرر الصواب)، وهذا لفظ الصحيحين، فلا يسلم على الرواية الأخرى: (فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب) وهي رواية عند مسلم. وأخرى: بمعنى أقرب، وهذا يشير إلى الأخذ بالظن، وقد جاء هذا المعنى منصوصاً عليه في رواية: (فليتحرر أقرب ذلك من الصواب).

فاستخدام أفعال التفضيل، وترك الأمر إلى نظر المصلبي، كما يدل عليه لفظ: (فلينظر أخرى) يدل على أن المعنى: أن يجتهد المصلبي في تحديد أقرب الأمرين، وهو الأخذ بما غالب على ظنه، ومال إليه قلبه.

فالصحيحان قد اتفقا على لفظ (فليتحرر الصواب)، وانفرد مسلم بلفظ: (فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب)، فإن حملنا أحد اللفظين على الآخر، فسر التحرى باستعمال

(١) النهاية في غريب الحديث (١١/٣٧٦).



الظن، وإن رجحنا (فليتحرر الصواب) وفسرناه بمعنى: فليقصد إلى الصواب، صار لفظ: (فلييضر أخرى) خطأ من الرواية، ودفع الخطأ عن الرواية أولى من توهيمه، والله أعلم.

□ ويحاب:

بأن الواقعه واحدة، والنبي ﷺ قد قال أحد اللغظين، وليس أحد اللغظين بأولى من الآخر، فقد يكون هذا الاختلاف من قبل منصور، لا من الرواية عنه، وهو يدل على عدم ضبطه لهذا الحرف، وليس هذا هو الاختلاف الوحيد عليه في هذا الحديث، فقد اضطرب منصور في الشك (أزاد أم نقص) والواقع أنه قد زاد جزماً، ولو ثبت أنه نقص لما اكتفى بالسجود، كما جاء ذلك نصاً في رواية الحكم وغيره، كما اضطرب في الشك، فتارة ينسب الشك إلى نفسه، وتارة ينسب الشك إلى شيخه إبراهيم النخعي، وتارة ينسبه إلى من هو فوقه إلى عبد الله، وتقدم التنبية على هذا، والله أعلم^(١).

(١) رواه عنه بلفظ: (فليتحرر الصواب فليتم عليه) رواه الشيخان من طريقين عن منصور.

فقد رواه كل من:

جرير كما في صحيح البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢).

وعبد العزيز بن عبد الصمد كما في صحيح البخاري (٦٦٧١)، و صحيح مسلم (٥٧٢). وسفيان الثوري كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣١)، و صحيح ابن حبان (٢٦٥٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٨)،

ومسمر في إحدى روايتيه كما في صحيح مسلم (٥٧٢-٩٠)، وسنن ابن ماجه (١٢١٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤١)، وفي الكبرى (١١٦٥)، ومسند أبي يعلى (٥٠٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، ومسند البزار (١٤٧١)، وسنن الدارقطني (١٤٠٩)، وعلل الدارقطني (١٢٣/٥).

وروح بن القاسم كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦/١٠) ح ٩٨٥٢، ومسند البزار (١٤٧٥)، و صحيح ابن حبان (٢٦٥٦).

وأبي الأشهب جعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦/١٠) ح ٩٨٥٤، وإبراهيم بن طهمان كما في المعجم الكبير (٢٦/١٠) ح ٩٨٢٨.

ورواه شعبة كما في مسند أحمد (٤٣٨/١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٤)، وفي الكبرى (١١٦٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١١)،

وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٢)، وفي السنن الكبرى له



الدليل الثاني:

إذا جاز التحرى في القلتين، والثوبين، والإثناءين، والوقتين، وكل ذلك من واجبات الصلاة، جاز التحرى في أعداد ركعاتها؛ لأنه أمر مشتبه، قد جعل له طريق إلى التخلص منه بالتحرى^(١).

□ ورد:

بأن الرجوع إلى اليقين في هذه الأشياء متذر، وفي أفعال الصلاة غير متذر،

(١١٦٦)، وصحىح ابن حبان (٢٦٦٠).

ومسخر في إحدى روايته كما في مسند أحمد (٤٥٥ / ١)، وتهذيب الآثار للطبرى، الجزء المفقود (٣٠)، المجلبى من سنن النسائي (١٢٤٢)، وفي الكبرى (١١٦٦)، ومسند الشاشى (٣٠٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، وصحىح ابن حبان (٢٦٥٧، ٢٦٦٠)، وسنن الدارقطنى (٢١١ / ٢)، ومعرفة السنن (٣ / ٢٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٦٧ / ٢)، وفي الخلافيات (٢١٨٥)، وتاريخ أصحابهان (١٤٠).

وزائدة بن قدامة كما في مسند أبي داود الطيالسى (٢٦٩)، والمتقى لابن الجارود (٢٧٠)، وصحىح ابن خزيمة (١٠٢٨)، والأوسط لابن المنذر (٣ / ٢٨٥)، وحلية الأولياء (٥ / ٤٤).

وشيبان بن عبد الرحمن كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٩٧٤)، و وهىب بن خالد كما في شرح معانى الآثار (١ / ٤٣٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣٠)، والمسند المستخرج على صحيح مسلم (١٢٥٧)، وأمالى ابن بشران (٩٣٩)، والفضيل بن عياض كما في المجلبى من سنن النسائي (١٢٤٣)، وفي السنن الكبرى (٥٨٥)، (١١٦٧)، ومسند البزار (١٤٧٤)، وصحىح ابن خزيمة (١٢٠٨).

ومفضل بن مهلهل كما في المجلبى من سنن النسائي (١٢٤٠)، وفي السنن الكبرى (١١٦٤)، وإبراهيم بن المغيرة كما في صحيح ابن حبان (٢٦٥٧)، تسعتهم رواوه عن منصور به، بلفظ: (فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب).

قال ابن رجب في الفتح (٩ / ٤٦٧): «خرجه البخاري في (أبواب استقبال القبلة)، من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ ذكر الحديث، وقال في آخره -: (... فليتحرر الصواب، فليتم عليه) وخرجه مسلم أيضاً.

وخرجه -يعنى مسلماً- من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: (فلينظر أخرى ذلك للصواب). وفي رواية: (فليتحرر الذي يرى أنه صواب).

وفي رواية: (فليتحرر الذي يرى أنه صواب). وقد اعتبرت الألفاظ الثلاثة الأخيرة بمعنى واحد فلم أميز بينها، حيث استعمل معها أفعال التفضيل.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢١٢).



فجاز التحرى فيما تغدر اليقين فيه كالاجتهاد في تحديد القبلة، ولا يجوز التحرى فيما لم يتغدر فيه الأخذ باليقين.

ولأن لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع إليها في التحرى والاجتهاد، وليس فيما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحرى، فافترقا^(١).

□ دليل الجمهور على الأخذ باليقين وطرح الشك:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلاته ثلثاً أم أربعًا، فليطرح الشك وليعن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلاته خمساً شفع عن له صلاته، وإن كان صلاته إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بأن يطرح الشك، ويأخذ بالمتيقن، ولم يأمره بالتحرى، قال أحمد فيما رواه أبو بكر الأثرم: «أما أنا فأرأى ألا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها»^(٣).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهوم: «تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل على المتيقن، وألحقو المظنون بالمشكوك في الإلغاء، وردوا قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (فليتحرر الصواب) من ذلك إلى حديث أبي سعيد هذا، ورأوا أن هذا التحرى: هو القصد إلى طرح الشك، والعمل على المتيقن»^(٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧).

(٣) التمهيد، ت بشار (٣/٤٦٠).

(٤) المفهوم (٢/١٨٠).



وقوله: (إذا شك) عام يدخل فيه المشكوك والمظنون؛ لأن الشك في اللغة ضد اليقين، فيدخل فيه الظن.

جاء في المصباح المنير: «قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين، فقولهم: خلاف اليقين: هو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى ﴿إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]. قال المفسرون: أي غير مستيقن، وهو يعم الحالتين.

وقال الأزهري في موضع من التهذيب: الظن هو الشك وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق، ومن شك في الصلاة: أي من لم يستيقن، سواء رجح أحد الجانبين أم لا، وكذلك قولهم: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، وعكسه أنه يبني على اليقين»^(١).

وقال الدَّمِيري أبو البقاء في شرح المنهاج: والمراد بالشك هاهنا وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد بين الشيئين، سواء كانا على السواء، أو أحدهما أرجح، وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء»^(٢).

خلافاً لأصحاب الأصول حيث قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم^(٣).

وقال النووي: «تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًا، سواء المستوى والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتآخرين من الاصطلاح»^(٤).

(١) المصباح المنير (١/٣٢٠).

(٢) النجم الوهاج (١/٢٨٤).

(٣) وقال ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بالمبرد في شرح ألفاظ الخرقى (٢/١٠٠): «الشك: شك يشاك شكًا. وهو لغة: التردد بين وجود الشيء وعدمه.

قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: هو خلاف اليقين، وكذا هو في كتب الفقهاء. وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان، فهو شك، وإلا، فالراجح: ظن والمرجوح: وهم».

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/٦٣).



□ وأجيب عن الاستدلال بعده أوجبة:

الجواب الأول:

بأن حديث أبي سعيد قد سبق تخريرجه في مسألة حكم سجود السهو، وقد كشف التخرير بأن مالكًا وداود بن قيس قد روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً، والإمام مالك لا يعدله أحد ممن خالقه، ولو كانوا جماعة.

□ ورد هذا:

بأن ابن عبد البر قد صرخ بأن إرسال مالك ليس علة، فقال: «والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيارتهم»^(١).

وقال الأثرم نقلًا من التمهيد: «سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ فِي السَّهْوِ: أَتَذَهَّبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذَهَبُ إِلَيْهِ. قَلَتْ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِسْنَادِهِ. قَالَ: إِنَّمَا قَصْرُهُ بِمَالِكَ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَدْدًا مِنْهُمْ أَبْنَ عَجْلَانَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ»^(٢).
وقال الخطابي: «... معلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث، وهي عنده مسند، وذلك معروف من عادته»^(٣).

وقال ابن رجب: «ولعل البخاري ترك تخريرجه؛ لإرسال مالك والثوري له.

وحكى جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد والدارقطني»^(٤).

قلت: لم يخرج البخاري لزيد بن أسلم من رواية سليمان بن بلال.

الجواب الثاني:

بأن الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود أولى من طرح أحدهما، فيحمل حديث أبي سعيد الخدري في الشك الذي ليس معه ترجيح، يدل عليه قوله في الحديث: (فلم يدركم صلى).

(١) التمهيد (١٩/٥).

(٢) التمهيد، ت بشار (٤٤٧/٣).

(٣) معالم السنن (١/٢٤٠).

(٤) فتح الباري (٤٦٣/٩).



ويحمل حديث ابن مسعود في الشك الذي معه ترجيح، فيأخذ بالراجح، ويترك الوهم، والدليل على اختلافهما: أن حديث أبي سعيد الخدري جعل السجود قبل السلام، وحديث ابن مسعود جعل السجود بعده، وإلى هذا توجه ابن خزيمة، وابن حبان ورواية عن الإمام أحمد^(١).

□ وأجيب:

لم يتعين الجمع في حمل حديث ابن مسعود على الشك الذي فيه ترجيح، فإن هذا مبني على اختلاف بين الحديدين من جهة المعنى، وأولى منه أن يفسر التحري بقصد الصواب، وهو المتيقن، فيكون المعنى في الحديدين واحداً، وبهذا لا نكون قد طرحا حديث ابن مسعود، ولا فسزناه بما يخالف حديث أبي سعيد، وإنما فسرنا التحري بما يوافق حديث أبي سعيد، والأصل أن الحكم الشرعي في الشك لا يختلف، والحقيقة اللغوية والشرعية، لا تأبى تفسير التحري بالقصد كما سبق، وقد أخذ بذلك جمهور الفقهاء.

وهذا على افتراض أن لفظ التحري محفوظ مرفوعاً.

ولأن حديث أبي سعيد الخدري متفق مع أصول الشريعة، والقواعد العامة، والتي تمنع من تفسير التحري بالأخذ بالظن؛ لأن ذلك يعني الأخذ به مع إمكان الأخذ باليقين، فإذا تيقن أنه صلى ثلاث ركعات، وشك في الرابعة، صار الشك في النقصان كتحققه، ووجب عليه الخروج من العهدة بيقين؛ لأن الأصل في الظاهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، وقد أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الموضوع أن شكه لا يغطيه شيئاً، وأن عليه الموضوع فرضياً، وإذا شك هل صلى أو لم يصل وجب عليه أن يصل، ولا يتحرى، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على بيقين ما أمكن، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره، وقف عليه^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٣/٢)، صحيح ابن حبان (٦/٣٩١)، مسائل عبد الله للإمام أحمد

(٣٠٨)، زاد المعاد، دار عطاءات العلم (١/٣٣٧).

(٢) انظر التمهيد (٣/٤٤٩).



يدل على هذا الأصل العظيم:

(ح-) ما رواه الشیخان من طريق الزهري، عن سعید بن المسیب، عن عباد بن

تمیم،

عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفل أو: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً^(١).

ولو شك في عدد الطواف بنى على اليقين، وحکي إجماعاً.

قال مالك في الموطأ: «ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف، فليُرْجِعْهُ، فلَيُتَمَّمْ طوافه على اليقين»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمـه البناء على الأقل في نفسه»^(٣).

وقال النووي: «ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غالبـ على ظنه الأكثـر لزمه الأخذ بالأقل»^(٤).

وقال ابن قدامة: «وإن شكـ في عدد الطواف بنـى على اليقـين، قال ابن المنذر: أـجمـعـ كلـ منـ نـحـفـظـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـأـنـهـ عـبـادـةـ، فـمـتـىـ شـكـ فـيـهـاـ، وـهـوـ فـيـهـاـ بـنـىـ عـلـىـ يـقـيـنـ كـالـصـلـاـةـ»^(٥).

ولو اشتبـهـتـ المـيـةـ بـمـذـكـأـةـ، أـوـ اـشـتـبـهـتـ أـخـتـهـ بـأـجـنـبـيـةـ حـرـمـتـاـ، وـلـمـ يـتـحرـ، وـلـوـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ مـاءـ طـهـورـ بـمـاءـ نـجـسـ، وـكـانـ قـرـيـباـ مـنـ شـطـ نـهـرـ، مـاـ جـازـ لـهـ التـحـريـ^(٦).

وهـذاـ يـبـيـنـ خـطـأـ مـنـ قـالـ: يـبـيـنـ عـلـىـ غـالـبـ ظـنـهـ وـيـقـالـ مـثـلـهـ فـيـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ ...ـ وـعـلـىـ هـذـاـ عـامـةـ أـمـوـرـ الشـرـعـ؛ـ لـأـنـ الـأـخـذـ بـغـلـبـةـ الـظـنـ مـرـدـهـ لـحـدـيـثـ

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٩٨-٣٦١).

(٢) الموطأ (٣٦٨/١).

(٣) الاستذكار (٤/٢٣١).

(٤) المجموع (٨/٢١).

(٥) المغني (٣/٣٤٤).

(٦) انظر مواهب الجليل (١/١٧٢).



ابن مسعود، فإذا كان الجمهر لم يأخذوا بحديث ابن مسعود في الصلاة والذي سبق حديث ابن مسعود من أجله، فكيف يأخذون به في غير موضوعه.

الدليل الثاني:

ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب،

عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرأ واحدة صلاته مرتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر شتتين صلاته مرتين؟ فليجعلها شتتين، وإذا لم يدر أثلاثاً صلاته مرتين؟ فليجعلها ثلاثة، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس، قبل أن يسلم سجدين^(١).

[الحديث اختلف فيه على مكحول، فروي عنه موصولاً بإسناد ضعيف جداً، وروي عنه مرسلاً بإسناد حسن، وهو المعروف]^(٢).

(١) المسند (١٩٠/١).

(٢) الحديث اختلف في وصله وإرساله.

فروي إبراهيم بن سعد، كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩٠)، ومسند الشاشي (٢٣٤)،

ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٥)، وسنن الترمذى (٣٩٨)، ومسند أبي يعلى (٨٣٩).

ومحمد بن سلمة، كما في سنن ابن ماجه (١٢٠٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٤)،

ومسند روك الحاكم (١٢١٣).

وأحمد بن خالد الوهبي، كما في تهذيب الآثار للطبرى الجزء المفقود (٢١)، وشرح معاني الآثار للطحاوى (٤٣٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٢)، (٤٧٨)، وفي المعرفة (٢٦٧/٣).

وسلمة بن الفضل، كما في تهذيب الآثار للطبرى، الجزء المفقود (١٩)، أربعتهم رواه عن

محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف موصولاً، خالف ابن علية، وعبد الله بن تمير، والمحاربى عبد الرحمن بن محمد بن زياد،



فكشفوا عن علته، وبينوا أن ابن إسحاق قد دلسه.

فقد رواه عبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٤)،

والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد كما مسند الشاميين للطبراني (٣٦١٧)، وسenn الدارقطني (١٣٩٠)، كلاهما رواه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث، قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أَسْنَدَ لك مكحول الحديث، قال محمد سأله عن ذلك قال: فإنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث. هذا لفظ ابن نمير.

ورواه البزار في مسند (٩٩٤) حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال حدثني حسين يعني ابن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه إسماعيل بن عليه، واختلف عليه:

فرواه الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٠/٢)، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس قال: كنا عند عمر، فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته ... وذكره مختصراً، ثم قال: قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أَسْنَدَه، قلت: لا، قال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به.

فلم يضبط إسناده، واختصر لفظه.

ورواه أحمد بن حنبل كما في مسند أحمد (١٩٣/١)،

ويعقوب بن إبراهيم كما في تهذيب الآثار للطبراني (٢٠)، ومخصر الأحكام للطوسي (٣٨١-٢٤٨).

ومؤمل بن هشام، كما في مسند البزار (٩٩٥)، ثلاثتهم، عن ابن عليه، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلَّى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن شك في الشتتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع، فليجعلهما ثلاثة، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم يسلم قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أَسْنَدَه لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً مولى ابن عباس، حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين، ما أدرى ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله ما أدرى، قال: فيينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذاكراً؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول



وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية أحمد والدورقي (٢٠). وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث:

فهناك من صححه، لأن إبراهيم بن سعد قد رواه عن ابن إسحاق موصولاً، وقد صرَّح فيه بالتحديث، وكان يهتم بنقل السمع عن ابن إسحاق، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلُّس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حديثي، وإذا لم يكن قال: قال». انظر تهذيب الكمال (٤٢١ / ٤٢٤)، تاريخ بغداد (١٤٥ / ٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣ / ٢٣٩).

ولعل هذا ما جعل الترمذى يقول في سنته: حديث حسن صحيح، وهذا ما عليه أكثر النسخ، كما في التحفة ط دار الغرب (٤٩٧ / ٦)، وكما في النسخة التي حققها بشار وأحمد شاكر، والنسخة التي نقل منها الزيلعى في نصب الرأية (١٧٤ / ٢).

وفي نسخة: حديث حسن غريب صحيح.

وفي نسخة ثالثة: حسن غريب، نقله أبو على الطوسي في مستخرجه (٢ / ٣٣٤). كما ذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبرى، وطريقته في التصحيح على طريقة الفقهاء، فإذا روى موصولاً ومرسلاً فالحكم لمن رواه موصولاً.

قال في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (ص: ٣٦، ٣٧): وهذا خبر عندنا صحيح سنه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقِيماً غير صحيح لعلل: إحداها: اضطراب نقلته في سنه، فبعضهم يقول فيه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس.

وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس؟ والثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم من لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين؟ والثالثة: أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرتضى؟».

وقال البيهقي: ورواه المحاربى عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية، فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله، وهو ضعيف، إلا أن له شاهداً من حديث مكحول.

فاعتبر البيهقي الطريق المرسل يقوى الطريق الضعيف خلافاً لعمل أئمة الحديث، حيث كان الإرسال علة للموصول خاصة إذا كان مخرجهما واحداً، فالحديث مداره على مكحول أرسله مرة، وهو كثير الإرسال، ووصله أخرى، رواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً، ورواه أيضاً عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن ابن عوف موصولاً، فهذا الاختلاف على مكحول، يوجب الإعلال، وليس التقوية، ثم هبّهما طريقين، فإن الحسين بن عبد الله رجل متزوج، فلا يعتبر بما يرويه، والله أعلم.

وهناك من أعله بأن محمد بن إسحاق سمعه من مكحول مرسلاً بإسناد حسن، وسمعه من حسين بن عبد الله، عن مكحول موصولاً، بإسناد ضعيف جداً، فدلّسه محمد بن إسحاق،



وأسقط من الموصول حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أيضاً: تركه علي -يعني ابن المديني- وتركه أحمد.

وممن ذهب إلى هذا علي بن المديني، والدارقطني، والبزار، وابن رجب.

قال ابن رجب في فتح الباري (٤٦٥/٩): «وله علة ذكرها ابن المديني، قال: وكان عندي حسناً، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلاً، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا، يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه».

ورجح البزار رواية ابن علية على رواية إبراهيم بن سعد، فقال بعد أن ساق الاختلاف في إسناده، وقال: «... وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إتقانه». إشارة إلى إعلاله بزيادة حسين بن عبد الله الهاشمي.

وقال الدارقطني في العلل (٤/٢٥٨): «... ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاريبي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلاً.

وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن، فضيّط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصّل». ولعل التصريح في إسناد إبراهيم بن سعد من تصرف الرواية عنه، والله أعلم. وقد رواه عن مكحول غير محمد بن إسحاق، ولا يصح منها شيء، من ذلك: الأول: ثور بن يزيد، عن مكحول.

آخرجه الدارقطني في السنن (١٣٩١) من طريق حفص بن عمر الأَبْلَي، حديث ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ولم يسوق لفظه. تفرد به حفص بن عمر الأَبْلَي عن ثور بن يزيد، وقد قال فيه ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (١٨٣/٢): «سمع منه أبي سأله أبي عنه، فقال: كان شيخاً كذلك». وقال فيه ابن عدي في الكامل (٣/٢٨٨): «...أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب».

الثاني: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول. اختلف فيه على عبد الرحمن بن ثابت:

فرواه عمار بن مطر (متروك الحديث واتهام بالكذب)، وخالف عليه فيه:

فرواه جعفر بن محمد بن فضيل -صدوق- كما في سنن الدارقطني (١٣٩٢)، ومستدرك الحاكم (١٢١١).

والعباس بن عبيد الله -فيه جهالة- كما في سنن الدارقطني (١٣٩٣)، كلاماً عن عمار بن مطر الراهوي، حديث عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به بنحوه.



وخلفهما يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الراوی أبو فروة -متروك- كما في المزكيات لأبی إسحاق المزکی بانتقاء الدارقطنی (٧٨)، فرواه عن عمار بن مطر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه، عن مکحول، عن كریب، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن عوف به مختصرًا، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن عوف.

تابعه عبد الله بن واقد -متهما بالوضع- كما في مسند الشاميين للطبراني (٢٠٩)، ومسند البزار (٩٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧٠/٢)، وفي الخلافات له (٢١٧٩)، وفي المعرفة (٢٦٧/٣)، فرواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مکحول، عن ابن عباس، [زاد الطبراني: عن عمر بن الخطاب]، عن عبد الرحمن بن عوف.

وهذه المتابعة لا تغنى شيئاً، لأن عبد الله بن واقد لا يعتبر بما رواه.

رواه محمد بن غالب الأنطاکي، وختلف عليه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٦٩٠٠)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، حدثنا محمد بن غالب الأنطاکي، أخبرنا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مکحول، عن كریب، عن ابن عباس، عن عمر، عن عوف، فزاد عمر بن الخطاب في إسناده. قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب الأنطاکي.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٦١٦، ٢٠٩)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، حدثنا محمد بن غالب الأنطاکي، حدثنا عبد الله بن واقد، حدثنا ابن ثوبان به.

ورواه علي بن سعيد الرازی -ثقة- كما في معرفة الصحابة لأبی نعیم (٤٥٧٥)، عن محمد بن غالب، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بلا واسطة.

ومحمد بن غالب الأنطاکي، ذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له في صحيحه (١٤٨٦)، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، قال أبي: روى عن يحيى بن السكن ، وأبی الجواب كتبت أطرافاً من حديثه، ولم يقض لنا السمع منه. اهـ غصن بن إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٩)، وقال: ربما خالف.

وبالرغم من أن الحديث لا يصح إلى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فإن عبد الرحمن صدوق يخطئ، وتغير بآخرة، وأنكرهوا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مکحول، والله أعلم. الثالث: الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قلنا: بلـ، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم في شكٍّ من النقصان في صلاته؛ فليصلّ حتى يكون في شكٍّ من الزيادة.

رواه محمد بن يزيد، كما في مسند أحمد (١٩٥/١)، قال: عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده،



الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وأيوب بن

وعبد الله بن المبارك كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٧٦)،
ومحمد بن عبد الله الأنباري كما في مسنون البزار (٩٩٧)، ومسند الشاشي (٢٣٣، ٢٣١)،
والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧٠/٢)،

وعمر بن شقيق بن أسماء الجرمي كما في مسنون أبي يعلى (٨٥٥)،
والحسن بن عياش ويزيد بن عبد العزيز، كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي
(٣٢١)، ومعجم ابن المقرئ (١١١٢)،

ولسلمة بن الفضل الأبراش كما في سنن الدارقطني (١٣٨٩)،

ويزيد بن هارون كما في مسنون عبد الرحمن بن عوف (٤)، وشرح معاني الآثار (٤٣٢/١)،
وعبد الرحمن المحاربي كما في سنن الدارقطني (١٤١٦)، جميعهم رواه عن إسماعيل بن
مسلم المكي، عن الزهري به.

وقد تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري، وأين أصحاب الزهري عن هذا الحديث،
لو كان هذا من حديث الإمام الزهري.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن
عبد الرحمن بن عوف؛ إلا إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم هذا: ليس بالقوى في
ال الحديث، وقد روى عنه الأعمش وغيره».

وقال يحيى بن سعيد القطان - وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قيل له: كيف كان في
أول أمره؟ قال: لم يزل مخلطاً، قال: يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب.
وقال ابن معين: ليس بشيء.

وتركه ابن المبارك، وقال النسائي: مترونك الحديث.

قال البيهقي في السنن (٤٧١/٢): ورواه أيضاً بقية بن الوليد، عن بحر بن كنيز السقاء عن
الزهري، وكذلك روي عن سفيان بن حسین عن الزهري. اهـ

ورواية سفيان بن حسین، عن الزهري قد رواها محمد بن يزيد الواسطي وخالف عليه:
فرواه الدارقطني في السنن (١٤١٥) من طريق عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي،
عن سفيان بن حسین، عن الزهري به.

ورواها الإمام أحمد (١٩٥) حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري
به، فرجعت رواية سفيان بن حسین إلى رواية إسماعيل بن مسلم المكي.

قال ابن رجب في الفتح (٥٠٧/٦): «وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جداً، وقد قيل: إنه
توبع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطني».

انظر العلل للدارقطني (٤/٢٥٩)، فتبين بهذا أن الحديث من مسنون عبد الرحمن بن عوف لا
يصح، والله أعلم.



سليمان، كلاهما عن أبي بكر بن أبي أوييس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد - وهو ابن زيد - عن سالم بن عبد الله،
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ
 صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلَيْرَكِعْ رَكْعَةً يَحْسِنُ رَكْعَةً وَسُجُودَهَا وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ^(١).
 [المحفوظ وقفه]^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٢٦).

(٢) اختلاف فيه على عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر:

فرواه أبو بكر بن أبي أوييس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد، وخالف على أبي بكر بن أبي أوييس.

فرواه الذهلي، كما في صحيح خزيمة في صحيحه (١٠٢٦)، عن إسماعيل بن أبي أوييس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أوييس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.
 وإسماعيل بن أبي أوييس فيه ضعف في حفظه إلا ما روى عنه البخاري، قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩١): «ورويانا في (مناقب البخاري) بسنده صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن يتلقى منها، وأن يعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشرع بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

ورواه الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٢٦)، عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أوييس به مرفوعاً.

قال الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة: وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفاً.
 فتبين بهذا أن أيوب بن سليمان وهم في رفعه، وهو في كتابه موقوفاً.
 وتأكد ذلك حين رواه مالك وابن وهب، عن عمر بن محمد به موقوفاً.
 فقد روى الإمام مالك في موطئه رواية يحيى بن يحيى (٩٥/١)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٧٦)، ومن طريق مالك رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٨١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/٢)، وفي الخلافيات (٢١٨٤).

وابن وهب، كما في شرح معاني الآثار (٤٣٥/١)، كلاهما، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شاك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدة السهو، وهو جالس.

قال ابن رجب في الفتح (٤٦٧/٩): «قال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه».



فالاعتماد في الباب على حديث أبي سعيد الخدري في مسلم.

□ دليل الحنفية على بطلان الصلاة بالشك إذا عرض أول مرة:

الدليل الأول:

(ح-) روى الطبراني، كما في مجمع الزوائد، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال: ليعد صلاته، وليس جد سجدين قاعداً.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحاق بن عيسى لم يسمع من عبادة»^(١).

ورواه مالك كما في الموطأ (٩٦/١)، وشرح معاني الآثار (٤٣٥/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧١/٢)، عن نافع.

وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٧٠) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر موقوفاً. فتبين أن الرواية المروفة قد انفرد بها إسماعيل بن أبي أويس، ومثله لا يتحمل تفرد، وأما متابعة أيوب بن سليمان فقد تبين أنها وهم، والله أعلم.

وقد رجح ابن عبد البر الرواية الموقوفة، قال في التمهيد (٤٥٩/٣): «لا يصح رفع هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكًا رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، فوفقاً على ابن عمر؛ جعله من قوله، وخالف أيضاً لفظه والمعنى واحد، ولكن له لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتاج بهم؛ وإنما ذكرناه ليعرف».

وإسماعيل كما قال ابن عبد البر، وأما أخوه فثقة، والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد (١٥٣/٢)، ولم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني، ونسبة للطبراني السيوطي في جمع الجوامع (٣٧١/٧)، وصاحب كنز العمال (١٩٨٥/٥).

وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قيل: إن عبادة جد لأبيه، هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٤/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٧/٢)، وسكتا عليه، وابن حبان في الثقات (٤/٢٢).

وقال ابن عدي في الكامل (١/٥٥٢): إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت فذكر عبادة عمّا لأبيه.

قال ابن عدي: ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أحاديث يروي عنه موسى بن عقبة، ويروي عن موسى فضيل بن سليمان وغيره، وعامتها في قضايا رسول الله ﷺ وعامتها غير محفوظة. اهـ

وقال الترمذى والدارقطنی في السنن (٤/٢٢٩)، والمزى في تهذيب الكمال (٤٩٣/٢)،



□ ويتعقب:

حديث عبادة بن الصامت جمع للمصلحي بين إعادة الصلاة، وسجود السهو، ولا وجه لجمع الأمرين: فالصلاحة الأولى بطلت، فلا مناسبة لسجود السهو فيها. والصلاحة المعاادة كانت محفوظة من السهو فما الداعي لزيادة سجود السهو فيها، والظاهر أن الحنفية لا يأخذون بظاهر حديث عبادة في الجمع بين بطلان الصلاة وسجود السهو.

الدليل الثاني:

(ح-) ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثاً أم أربعًا فليستقبل.

ذكره الزيعلي في نصب الراية وذكره كثير من فقهاء الحنفية في فروعهم، منهم السرخسي عن ابن عمر^(١).
[لا أصل له مرفوعاً].

قال ابن حجر في الدرية: لم أجده مرفوعاً^(٢).

الدليل الثالث:

ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا إسحاق بن زريق الراسبي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته، فلا يدرى كم صلى؟ قال: ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما

وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص: ٢٥): لم يدركه، وقال البيهقي في السنن (٨/ ١٣٠): إسحاق بن عبادة لم يدرك عبادة بن الصامت، فهو مرسل. وقال الحافظ في التقريب: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال.

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ١٧٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩)، الهدایة (١١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥).

(٢) الدارية في تخريج أحاديث الهدایة (١/ ٥١٩)، المبسوط (١/ ٢١٩).



ذلك الوسواس يعرض له، فيسهيه عن صلاته^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

□ ويجاب عن هذه الأحاديث بجوابين:

الجواب الأول:

ظاهر هذه الأدلة وجوب الاستئاف مطلقاً بمجرد التعرض للشك، سواء عرض له الشك أول مرة أم تكرر، وتقييد هذه الأحاديث بالسهو إذا عرض أول مرة لا يقتضيه إطلاق نصوصها.

وحدث ابن مسعود في الصحيحين بالعمل بالتحري مطلقاً أيضاً، من غير فرق بين شك عرض أول مرة، وشك تكرر، ولم يقييد العمل به بشرط أن يكثر السهو، والمطلقاً جارٍ على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.

والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إنما يكون بين دليل صحيح ودليل آخر مثله أو أعلى منه، وأما أن يكون أحد الحديدين صحيحًا، والآخر ضعيفاً جدًا، فالواجب طرح الضعيف، والأخذ بال صحيح؛ لأن الجمع، وإن كان فيه إعمال لكلا الدليلين إلا أن إعمالهما معاً سيكون على حساب الحديث الصحيح إما تقييد لمطلقه، أو تخصيص لعمومه، فيخرج أفراداً من الحديث الصحيح كان الإطلاق والعموم شاملًا لها مراعاة لحديث ضعيف جداً، وبهذا يكون الحديث الضعيف قد

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٥/٣٧) ح ٦٧.

(٢) إسحاق بن زريق، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٢١)، ولم يوثقه غيره.

عثمان بن عبد الرحمن مختلف فيه،

وشيخه عبد الحميد بن يزيد الخشنبي وهو عبد الحميد بن سلمة بن يزيد الأنصاري مجهول. وأمنة بنت عمر بن عبد العزيز لم يرو عنها سوى عبد الحميد الخشنبي، ولم يوثقها أحد، فهي مجهولة، ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/٤٢)، وقال: هذا حديث من نسخة رواها إسحاق بن زريق الرسوني، عن عثمان بن عبد الرحمن الطراويني، عن عبد الحميد بن زيد الخشنبي، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد. اهـ.
ولم تسمع من ميمونة بنت سعد رضي الله عنها؛ لأن أباها ليس له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن أنس.



جني على الحديث الصحيح.

الجواب الثاني:

القول بأن السهو النادر الذي يعرض لأول مرة يبطل الصلاة، والسهو الكثير يتحرى ويُسجد للسهو، لو عكس لكان أصوب، فالسهو إذا عرض أول مرة أو كان نادراً كان هذا دليلاً على أنه سهو حقيقي، واعتباره بأن يسجد له سجدة السهو، وإذا كثُر من صاحبه حتى صار وسواً، دل على أنه من قبيل الوهم، فلا يلتفت إليه، ولا يسجد له، وهو قول الثوري، وروي عن القاسم بن محمد، وهو مذهب الحنابلة^(١).

جاء في المبدع: فإن كثُر السهو حتى صار وسواً لم يتلفت إليه^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر في الذي لا يدرى ثلثاً صلٰى أو أربعًا، قال: يعيد حتى يحفظ^(٣).

[صحيح]^(٤).

□ ويحاب عنه بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه أن ذلك مقيد بالشك الأول، فالدليل لا يطابق المدلول.

الجواب الثاني:

هذا الفعل من ابن عمر موقوف عليه، ومخالف للمرفوع، ولا حجة في

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٧٤/٩).

(٢) المبدع (١/٤٧١).

(٣) المصنف (٤٤٢٢).

(٤) هذا ثابت عن ابن عمر، رواه عنه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢٢)، وحمد كما في الأوسط لابن المنذر (٣/٢٨٢)، كلاماً عن سعيد بن جبير به. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٤٢١)، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، أما أنا فإذا لم أدركم صلية فإني أعيده. وسنده صحيح أيضاً.



الموقوف إذا خالف مرفوعاً.

الجواب الثالث:

لعل ذلك قاله ابن عمر بما يوافق النزعة الاحتياطية عنده، لأن ذلك على وجه اللزوم، ولذلك ثبت عنه أنه كان يقول: أما أنا فإذا لم أدركم صلیت فإني أعيد. إشارة إلى أنه يختاره لنفسه، ولا يرى أن ذلك يلزم غيره.

(ث-) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول أحص ما استطعت ولا تُعَدُ^(١). فكان إذا أفتى غيره لم يأمره بالإعادة، بخلاف ما يختار لنفسه، ولا معنى لذلك إلا أنه على سبيل الاحتياط، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا إغرار في صلاة، ولا تسليم. قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرس الرجل بصلاته فينصرف، وهو فيها شاك.

والحديث في مسندي أحمد بلفظ: (لا إغرار ... قال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني، عن قول النبي ﷺ: لا إغرار في الصلاة، فقال: إنما هو: لا غرار في الصلاة ...)^(٢).

[صحيح]^(٣).

□ ويحاجب:

بأن معنى (لا إغرار ...) لا نقص في الصلاة، فيستفاد منه النهي عن نقص

(١) المصنف (٤٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (٩٢٨).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا

الحديث: (لا إغرار في صلاة) بآلف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه».

(٣) سبق تخريرجه في المجلد السابق.



الصلاه، وكذلك النهي عن نقص التسليم، وهذا ما اختاره الخطابي والقاسم بن سلام وابن الأثير وابن الجوزي وغيرهم^(١).

ونفي النقص ليس بإبطال الصلاه، وإنما الأخذ بالمتيقن حتى يقطع المصلي أنه لم ينقص من صلاته شيئاً.

قال الخطابي في معالم السنن: «أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال غارت الناقة غراراً فهي مغار، إذا نقص لبنه...»^(٢).

الدليل السادس:

القياس على الرجل إذا شك هل صلى أم لا، فإنه يجب عليه أن يصلى ليخرج من العهدة بيقين، وكذلك إذا شك في الركعة هل صلاتها أم لا، فما يصدق على الصلاة يصدق على الركعة.

□ ويجاب:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن الرجل إذا شك هل صلى أم لا، فالأصل عدم الصلاة، ويختلف عن الرجل يسهو، وهو في الصلاة، أصلى ثلاثة أمارياً، وخروجه من العهدة بيقين أن يجعلها ثلاثة، لأن يبطل الثالث، وهي متيقنة.

الدليل السابع:

أن المصلي إذا أعاد صلاته أدى فرضه بيقين، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: دع ما يرivityك إلى ما لا يرivityك، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعاً للحرج، ولا حرج في أول مرة^(٣).

□ ويناقش:

هذا نظر في مقابل النص، واستدرك على الشارع، واليقين: أن يطرح ما دخله الشك، لأن يرفض المتيقن والله أعلم.

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٢٩/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٦/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٥٢/٢)، معالم السنن (١/٢٢٠)، تهذيب اللغة (٨/١٨).

(٢) معالم السنن (١/٢٢٠)، وقال الجوهري في الصحاح (٢/٧٦٨): الغرار: نقصان لبن الناقة».

(٣) انظر شرح مختصر الطحاوي (٢٦/٢).



□ دليل من فرق بين الإمام والمنفرد:

لأن عمل الإمام بغالب ظنه، مع إقرار المأمورين له واتباعهم إياه يقوي ظنه،
فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد، فإنه ليس عنده إمارة تقوي ظنه.

□ الراجح:

من خلال البحث نجد القول بالعمل باليقين أقوى من العمل بالتحري، والله أعلم.

